بالجوارح من حمل الحجار وحرث الارض ونحو ذلك لا يكون عن جوع صادق لبقاء الطعام
الاول غير منهضم لفضل الحرارة وعدم وجود الهاضم والغالب انه اكلما اشتهى في مجلس واحد
يفضى بالغذاء والمعجم انه يؤدي الى الزيادة على الشبع وتقدم انه مكروه الا العارض ويجوز ان
يراد من الحديثين التشبيه بالمسرف لا التحريم بكونه من الاسراف المنهي عنه ومنه
الاكثار في المباحات وفي نسخة بالموحدة والجيم من غيرهم في الباجات اي انواع الطعام الاعند
اليه وشدة الحاجة بان عمل من باجة نوع من انواعه فيستكثر الانواع حتى يستوفى من كل نوع
منها شيئا لما ان للنفس ميلا الى تعدد الاطعمة وتنوعها فيجتمع من الباجات قدر ما
يتقوى به على الطاعة ولو اقتصر على نوع واحد لما حصل له منه ما يتقوى به عليها او قصد
بتكثيرها ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم بعد من الاضياف الى ان يأتوا الى اخر الطعام فيستوعبهم
ليفعلوا امرا هم من استيفاء طعام ولو كان نوعا واحدا لما يتوقفوا فلا باس به اي بالاستكثار
ح ومختصر قاة الصعود للسيوطي قال في المحكم الباس الحرب ثم كثر حتى قيل لا باس عليك ولا باس
اي لا خوف قال الشيخ ولي الدين العراقي فلا باس اي فلا خوف من ارتكاب ذلك فانه جائز
انتهى وقال غيرهم كلمة تدل على الاباحة يستعمل فيما يتردد في امره كذا في الخلاصة وغيره ذكره
لان المراد من الخلاصة الكتاب وينبغي ان لا يحمل كلامهم هذا على حصر الحاجة في هذين كما هو
ظاهر الباء بل يعم ارادة التنعم والتلذذ من غير ضياع ونية فاسدة فان الغرض من المال التمتع
بالتلذذ بالمباحات فالقصر على ذينك قصور لقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج
لعباده من النبات والحبوب والمعادن كالحرير والقطن والدروع والطيبات من الرزق
المستلذات من الماكل والمشارب وفي ذلك انهم حرموا على انفسهم عليها ايام
ايام الحج قل هي اي الطيبات مخلوقة للذين امنوا في الحيوة الدنيا بالاصالة والكفرة تبع لهم
تبعا خالصة يوم القيمة لا يشاركهم فيها الكافر وقيل خالصة في الاخرة من التنغص
والغم بخلاف الدنيا ونصبه على الحال من المستكن في الظرف كذلك نفصلنا هذا الحكم
نفصل جميع الايات لقوم يعلمون ان الله الذي يحرم ويحل او لقوم غير جاهلين وهذا
مراده بقوله الاية اي جميعا يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ما طاب
ولذ منه ولا تعتدوا اي لا تغلوا في التضييق على انفسكم في تحريم المباحات عليها او لا تجاوزوا
حدود ما احل لكم الى ما حرم او لا تعتدوا في تناول الحلال بل خذوا بقدر الكفاية ان الله
لا يحب المعتدين لا يرضى عن تجاوز الحد في الامور نزلت في جمع من الصحابة منهم علي رضي
الله عنهم تبتلوا واعتزلوا النساء وطيبات الطعام واللباس وهموا بالاختصاء

ولذ افتى

واذا قيل اعتد الا الاختصاء ف كلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا من ابتدائية متعلقة بكلوا او حال
مفعوله او للتبعيض مفعول كلوا وحلالا حال من الموصول وقد صرحوا اي الفقهاء بجواز
التفكه والتلذذ بانواع الفواكه رطبها ويابسها مستدلين بالايتين ورووه اي الاستدلال
او الجواز او المذكور منهما عن النبي عليه السلام وعند مقاله ينتهي المرام ولا فرق بين جمع الفواكه
المصرح بجوازها وجمع الباجات اذ كل تلذذ وتمتع بالمباح اما مع الضياع بالاسراف او النية
الفاسدة فحرام اخرج البخاري المرموز له بقوله خ انه قال ابن عباس موقوفا عليه كل ما شئت
من الاطعمة والبس بفتح الموحدة ما شئت من اللباس ما اخطاتك جاوزك سرف خروج عن الاعتدال
ومخيلة بفتح فسكون للمعجمة ففتح للتحتية فاللام اي خيلاء وما مصدرية ظرفية اي مدة
تجاوزك هذا الامرين القبيحين فان خالطهما دخل في القبح والسرف يكون في الطعام غالبا
والخيلاء في اللباس كذلك ومنه كل ما انتفخ من الخبز بفوق النار دون المطمئن منه او كل
وسطها بفتح المهملة الاولى ويجوز فيه السكون كما في المصباح مع ترك جوانبه ان لم يأكلها احد
من الحاضرين ثمة او غيرهم وان كان يجاد بفتح التحتية والمعجمة اي يطلق يأكلها غيره فلا
باس لدخوله تحت كلام ابن عباس وغيره كذا في الخلاصة وغيره ومنه وضع الخبز على المائدة عددا
اكثر من قدر الحاجة فهو اسراف كذا في الاختيار شرح المختار وينبغي ان يحمل هذا اي كونه الاكثر
اسرافا ايضا كما حمل ما قبله على ما مر فيه على ان يضيع ما فضل من الكسرات او يوصف بالضياع
ولا باكله الحد فيذهب عبثا او على ان يقصد الواضع مع اكل الناس لما يضعه مزيدا على الحاجة
الرياء للناس والسمعة ليسمع ذلك عنه والشهرة بذل الطعام زيادة على الحاجة والا بان لم يقصد
الاكل له ولا نية فاسدة فلا اسراف لوقوعه موقعه واما اكل النفائس من الاطعمة ظرف في
محل الصفة او الحال من النفائس بالهمزة بعد الالف جمع نفيس ما يرغب فيه ولبس بضم
اللام مصدر لبس من باب تعب اللباس بكسر اوله ما يلبس الفاخر الرقيق وبناء الابنية الرفيعة
ونحوها مما لم يمنع منه الشارع تحريما ولبس وما عطف عليه معطوف على اكل وهو مبتدا خبره
مع ما عطف عليه فالصحيح انه ليس باسراف ولا حرام ومحل كونه ليس باسراف اذا كان من حلال
ولم يقصد به الكبر بكسر فسكون التكبر والفخر وهو المباهاة بالمكارم والمناقب من حسب
ونسب وغير ذلك اما في المتكلم او في ابائه كذا في المصباح وان كان شبيها به صورة وبعد بضم التحتية
وفتح المهملة الاولى وتشديد الثانية اي يحسب منه مجازا لذلك التشبه ومكروها تنزيها لعدم وجود
ما ينشأ عنه الحرمة فيه اذ اللائق بطالب الاخرة ان يعرض عن زوايا الدنيا وزينتها ان يقنع بقدر
الكفاية وينصل بما زاد عن حاجة وفي نسخة بالزيادة لان الاخرة خير وافضل التفصيل باعتبار ما في ذهنه

لعدم ضياع المال وفساد الفعل بلا ...

اي بنية والا بان لم يقصد شيئا مما ذكر من

ای کلها اباح الله اي والكلك اسراف ولبسك اعجاب ... منه للطعام والاسراف ... والبس ... ما اباح ... المستدرك وقال صحيح الاسناد ... قال ... كلوا واشربوا وتصدقوا ... والبسوا ما لم يخالطه اسراف ومخيلة

Copyright King Saud University